

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

الزوج فيحرم عليها الصدقة من بيت زوجها لا مما هو مفروض لها لأنها تملكه بقبضها ومن وجد بما اشتراه من قن عيبا فقال القن أنا غير مأذون لي في التجارة لم يقبل قوله لأنه إنما أراد أن يدفع عن نفسه ولو صدقه سيده في عدم الإذن نقل مهنا فيمن قدم ومعه متاع يبيعه فاشتراه الناس منه فقال أنا غير مأذون لي في التجارة قال هو عليه في ثمنه مأذونا له أو غير مأذون ولأنه يدعي فساد العقد والخصم يدعي صحته ويتجه أن فائدته رد المبيع على القن وأخذ الثمن منه أو إمساكه أي المبيع بالثمن الذي بيع به و لا يجوز للمشتري أخذ أورش مع الإمساك لأن القن لما صدقه سيده على عدم الإذن صار ممنوعا من التصرف وهو متجه باب الوكالة الوكالة بفتح الواو وكسرهما التفويض يقول وكله أي فوض إليه وكلت أمري إلى فلان أي فوضت إليه واكتفيت به وقد تطلق ويراد بها الحفظ ومنه حسبنا ١ ونعم الوكيل أي الحفيظ وما أنت عليهم بوكيل أي حفيظ